

المجلس (034) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال في جامعه في كتاب العلل قال ابو عيسى - [00:00:02](#) وقد اجاز بعض اهل العلم الاجازة واذا اجاز العالم لاحد ان يروي عنه شيئا من حديثه فله ان يروي عنه قال حدثنا محمود بن غيلان قال اخبرنا وكيع عن عمران ابن حدير عن ابي مجلز عن بشير ابن ناهيك - [00:00:21](#) قال كتبت كتابا عن ابي هريرة رضي الله عنه وقلت ارويه عنك؟ قال نعم قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الواسطي قال حدثنا محمد بن حسن الواسطي عن عوف للاعرابي قال قال رجل للحسن - [00:00:42](#) عندي بعض حديثك ارويه عنك؟ قال نعم قال او عيسى ومحمد بن الحسن الواسطي انما يعرف بمحسوب الحسن. وقد حدث عنه غير واحد من الائمة قال حدثنا الجارود قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله ابن عمر قال - [00:01:02](#) اتيت الزهريه بكتاب فقلت هذا من حديثك ارويه عنك؟ قال نعم قال حدثنا ابو بكر عن علي ابن عبد الله عن يحيى ابن سعيد قال جاء ابن جريج الى هشام ابن عروة بكتاب - [00:01:25](#) فقال هذا حديثك ارويه عنك؟ قال نعم قال يحيى فقلت في نفسي لا ادري ايهما اعجبك امرا قال علي فسألت يحيى عن حديث ابن جريج عن عطاء الخرائاني فقال ضعيف - [00:01:42](#) فقلت انه يقول اخبرني قال لا شيء. انما هو كتاب دفعه اليه. هذا مراسلات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:02:01](#) اما بعد الترمذي رحمه الله ذكر قبل هذا صيغة من صيغ الاداء لتحمل بالتحمل وهو وهي العرض وما القراءة على الشيخ وقد عرفنا ان العلماء يقولون انها طريقة معتبرة وانها مثل السماع باعتبارها - [00:02:21](#) وان كانت دون السماع بان السماع اعلى منها ثم انه ذكر بعد ذلك الاجازة وهي نوع من انواع التحمل والاجازة هي ان يناول الشيخ التلميذ مؤلفا من مؤلفاته ويقول هذا روايتي - [00:02:55](#) عني وهذه ارفع واعلى ما يكون في الاجازة لانه اعطاه المؤلف واذن له بالاجازة فيروي عنه ما في هذا الكتاب الذي اجاز له الرواية عنه ما فيه فلهذه بهذه الاجازة او بهذا الاذن وبهذه المناولة ان يروي عنهما في هذا الكتاب - [00:03:23](#) وهذه ارفع انواع الاجازة لان الكتاب دفعه الشيخ للتلميذ واذن له في روايته عنه وقال هذه روايتي او هذا روايتي فروه عني واما اذا دفعه اليه ولم يأذن له في روايته - [00:03:57](#) فهذا فيه خلاف هل يروي عنه وهو لم يأذن فيه؟ او لا يروي ولا يظهر انه لا يروي بهانه ما دام انه لم يأذن له فيه قد يكون غير مطمئن اليه وقد يكون اه يحتاج الى تكبير او يحتاج الى نظر - [00:04:21](#) وهو اعطاه اياه ليودعه عنده او ليحفظه عنده فترة من الوقت فلا يروي به دون ان يأذن له وبعض العلماء يقول انه يروي عنه وان لم يأذن له ما دام انه ناوله اياه وقال هذا كتابتي او هذه روايتي عن فلان - [00:04:41](#) وقد اه ذكر المصنف رحمه الله جملة من الآثار التي فيها الرواية للاجازة وسواء كانت بالمناولة او باحضار التلميذ طرعا مأخوذا من

اصل الشيخ مقابلا وعرض وطلب منه ان الاذن في روايته عنه - [00:05:03](#)

وقال ان هذا كتابك او ان هذا من حديثك فاريد ان اروييه عنك فيقول فاذا اذن له جاز ولكن الذي ينبغي ان ينظر فيه الشيخ حتى يتحقق بانه من حديثه - [00:05:33](#)

وحتى يطمئن الى انه من حديثه لانه قد يكون دخل فيه شيء ليس له وليس منه فاذا عرض عليه التلميذ اه جزءا من حديثه وقال ان هذا حديثك اريد ان يروي عنك فيجوز ولكن بعد ان يتأمله الشيخ ويطلع عليه - [00:05:52](#)

ويعرف انه حديثه او انه من حديثه فعند ذلك يأذن له بعد ان اطمأن الى صحته وذلك بمراجعة والاطلاع عليه وذلك بمراجعته والاطلاع عليه وعلى هذا فان الاجازة آآ طريقة معتبرة وطريقة الاداء فيها - [00:06:17](#)

ان يقول اجازني فلان او قال حدث اخبرني فلان اجازة اما ان يقول اخبرني بدون اجازة وبدون اجازني فهذا فيه يعني فيه عدم دقة في التعبير وعدم الاتيان بشيء يطابق الواقع فاذا قال اجازني فلان قال حدثني فلان او جازني كتابه قال فيه عدل - [00:06:41](#)
او اخبرنا فلان اجازة فان ذلك لا بأس به فان هذه الطريقة صحيحة في الاجازة لا يقول اخبرني فقط وانما يقول اخبرني اجازة او اجازني كتابه قال فيه حدثنا فلان؟ قال حدثنا فلان - [00:07:13](#)

هذه هي الطريقة التي يكون بها اداء ما تحمله عن طريق الاجازة. هذه الطريقة التي يكون بها اداء ما تحمله بالاجابة اي انه يقول اخبرنا فلان اجازة او اجازني فلان قال في كتابه كذا حدثنا فلان - [00:07:33](#)

قال حدثنا فلان الى اخره اذا التحمل بالاجازة آآ امر معتبر عند المحدثين وطريقة الاداء فيها ان اعبر مثل هذه العبارة التي هي اخبرنا فلان اجازة او اجازني فلان قال حدثني فلان قال حدثني فلان الى اخره - [00:07:53](#)

كلام قال ابو عيسى وقد اجاز بعض اهل العلم الاجازة واذا اجاز العالم ليس باتفاق يعني اجازة الرواية في الاجازة ليس متفقا عليه وانما في خلاف. ولكنه طريق صحيح اذا كان فيه مناوله او تحقق من الاصل - [00:08:16](#)

عرض على الشيخ والشيخ طلع عليه واقره وقال هذا حديثي فروي عني فانه لا بأس بذلك وبعض اهل العلم لم يجيزها ومثل ذلك ايضا لو انه كتب له في الاجازة - [00:08:36](#)

فقال هذه او هذا كتابي وكتب له كتابا يقول فيه هذا كتابي فرج عني فيجوز ان يروي عنه بموجب هذا الكتاب اذا كان يعرف كتابه او متحققا من ان هذا كتاب فلان اليه فانه يبني عليه الرواية في الاجازة وتكون مثل المشافهة - [00:08:54](#)

مثل المشافهة في في الاجازة ومثل ذلك الكتابة يعني بالحديث فانه يروي للكتابة فاذا كتب له بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتب اليه يسأله عن حديث او يحدثه بحديث فحدثه بذلك الحديث فله ان - [00:09:20](#)

روي عنه بتلك الكتابة التي كتب اليه. والعبارة ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان كتب الي فلان قال حدثنا فلان وهذه استعملها البخاري رحمه الله في موضع واحد صحيح - [00:09:46](#)

في رواية عن محمد بن بشار فانه قال في كتاب الايمان والنذور وكتب الي محمد بشار قال حدثنا فلان ومحمد بشار هو من شيوخه ولكنه آآ روايته عنه بالسمع وهذا الموضع انما هو عن طريق الكتابة - [00:10:00](#)

الكتابة او رواية الحديث للكتابة اذا كتب اليه شيئا من حديثه او سأله عن حديث اخبره به وحدثه به عن طريق الكتابة فله ان يروييه في ويقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان. كتب الي فلان قال حدثنا فلان وكما قلت البخاري رحمه الله - [00:10:21](#)

هذا التعبير في موضع واحد من صحيحه عن شيخه محمد بشار وجاء في اثناء الاسانيد عند البخاري وغيره آآ ذكر المكاتبة وان فلان كتب الى فلان فكتب اليه كذا وكذا ويروي عنه بهذه الطريقة - [00:10:45](#)

ويروي عنه بهذه الطريقة التي هي الكتاب. اذا الكتابة تكون بالاجازة وتكون بالحديث بان يكتب له في حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيروي عنه يقول كتب الي فلان - [00:11:02](#)

وتكون بالاجازة بان يقول اجزتك فاكتب لي كتابا يقول اجزت لك ان تروي كتابي هذا عني فيقول اجازني فلان او كتب الي فلان بالاجازة يتبين السبب بالاجازة فقال كذا وكذا - [00:11:18](#)

نعم واذا اجاز العالم لاحد ان يروي عنه شيئا من حديثه فله ان يروي عنه قال حدثنا محمود بن غيلان قال اخبرنا وكيع عن عمران ابن حدير عن ابي مجلد عن بشير بن ابيك قال كتبت كتابا عن - [00:11:34](#)

ابي هريرة فقلت اروييه عنك؟ قال نعم ثم ذكر احد الاثر عن ابي هريرة قال كتبت كتابا عن ابي هريرة يعني انه سمع منه حديثا فكتبه ثم جاء اليه بهذا الكتاب وقال كتبت عنك هذا الكتاب هل اروييه؟ قال يروييه عني - [00:11:53](#)

قال اروي عني فابو هريرة لا يكتب وقد اخبر عن نفسه كما في قصة اه اه كلامه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال لم يكن هناك احدا اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن - [00:12:16](#)

فانه كان يكتب ولا اكثر فانه كان يكتب ولا اكتب آ هذا كتبه عنه من حديثه ثم جاء وقال ان هذا كتاب كتبه عنه اه اروييه عنك؟ قال نعم اروييه عني - [00:12:33](#)

فهذا او مثل هذا تجوز الرواية لكن كما اسلفت قد قال بعض اهل العلم اذا اطلع على هذا المكتوب الذي قال انه كتبها عنه وآ عرف انه من حديثه واقره فانه يكون الرواية عنه بذلك - [00:12:51](#)

نعم قال اخبرنا محمد ابن اسماعيل الواسطي قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي قال قال رجل للحسن عندي بعض حديثك اروييه عنك قال نعم وهذا مثل اثره عن ابي هريرة - [00:13:12](#)

يعني جاء رجل الى الحسن وقال اني عندي بعض حديثك يعني اه اروييه عنه؟ قال نعم عندي بعض حديثك اروييه عنك قال نعم وهذا آ آ مثل ما مثل ما تقدم اذا كان الشيخ عرف - [00:13:32](#)

هذا الذي عنده من حديثه وآ طلع عليه واقره فله ان يروييه عنه قال ابو عيسى ومحمد بن الحسن الواسطي انما يعرف بمحبوب ابن الحسن. وقد حدث عنه غير واحد من الائمة - [00:13:50](#)

قال حدثنا الجارود قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر قال اتيت الزهري بكتاب فقلت هذا من حديثك اروييه عنك؟ قال نعم وهذا الاثر مثل الاثرين قبله - [00:14:10](#)

آ عبيد الله بن عمر العمري جاء الى الزهري ومعه كتاب وقال هذا من حديثك هل اروييه عنه؟ قال نعم اروييه عني وعرفنا ان الطريقة الصحيحة في هذا ان يطلع الشيخ على هذا الكتاب الذي نسبه التلميذ اليه فاذا طلع عليه - [00:14:27](#)

وتحقق منه واذن له بروايته فانه يروييه عنه. نعم قال حدثنا ابو بكر عن علي ابن عبد الله عن يحيى ابن سعيد قال جاء ابن جريج الى هشام ابن عروة بكتاب فقال هذا حديثك - [00:14:46](#)

اروييه عنك؟ قال نعم. قال يحيى. فقلت في نفسي لا ادري ايهما اعجب امرا ثم ذكر هذا الاثر عن ابن جريج انه جاء الى هشام ابن عروة وقال معه ومعه كتاب وقال هذا من حديثك اروي في عنك؟ قال نعم. فهو مثل الذي قبله - [00:15:02](#)

في اجازة الرواية للكتاب الذي عرضه التلميذ على الشيخ وقال انه من حديثك قال يحيى سعيد القطان فقلت في نفسي ايهما اعجب امرا يعني يقصد بذلك ايهما اي الاجازة لان يروي عنه هذا الكتاب - [00:15:25](#)

او العرض عليه بان يعرض عليه آ كتابا ويقرأه عليه ويقول اروييه عنك فقال لا ادري ايهما اعجب امرا اي الاجازة او العرض. نعم قال علي سألت يحيى عن حديث ابن جريج عن عطاء الخرساني فقال ضعيف - [00:15:49](#)

وقلت انه يقول اخبرني قال لا شيء انما هو كتاب دفعه اليه وهذا ايضا كذلك من الرواية في الاجازة وهذا ايضا في الرواية بالاجازة وقال ان انه سأل ابن جريج عن عن الروايات عن عطاء الخرساني؟ نعم. عن عطاء - [00:16:13](#)

فقال فقال لا شيء؟ فقال الضعيف. فقال ضعيف يعني يعني كأن الضعف من ناحية ان ابن جريج مدلس ان ابن جريج مدلس والمدلس يعني اه لا يعتبر الا اذا كان بالسماع - [00:16:35](#)

وقال انه يقول اخبرنا يعني معناه يزول التدليس لان المدلس اذا عبر باخبرنا فانه يزول التدريس قال لا شيء لانه كان انما هو كتاب دفعه اليه. انما هو كتاب دفعه اليه. وهذا كما عرفنا - [00:16:55](#)

يعني ان الكتاب اذا دفعه اليه واذن له رواية عنه فان له ذلك فان له ذلك ويكون عن طريق الاجازة فيقول اجازني فلان او اخبرني

فلان اجازة نعم. طيب شف المباركفوري صفحة ثلاث مئة وستة وخمسين. خمسة وخمسين. تختلف الطبقات. نعم - [00:17:15](#)

اي موضع طبعا تختلف هذا الكلام نفسه ذا؟ لان هذا الاجازة. في نقول عن التدريب وعن شرح نخبة الفكر لابن حجر في الاجازة كأنه تعرض لجميع يعني طرق التحمل. ها؟ كأنه جاب جميع طرق التحمل يتحدث عنها. نعم - [00:17:43](#)

في الاجازة فقط يعني شرح شرح المباركوري في هذا الموضع الذي قرأناه عن علاج الترمذي قلت وقد قال بصحة الاجازة العامة عن الاذن قال الحافظ في شرح النخبة. لا قبل. وقد اجاز بعض اهل العلم الاجازة - [00:18:07](#)

وقد اجاز بعض اهل العلم الاجازة اذا اجاز العالم ان يروي عنه لاحد شيئا من حديثه ان يروي عنه كذا وقعت هذه العبارة وفي النسخ الحاضرة بزيادة لفظ ان يروي عنه في اخرها وهو زائد لا حاجة اليه - [00:18:33](#)

اي اذا اجاز العالم لاحد ان يروي عنه شيئا من حديثه فهذه الاجازة جائزة قد اجازها بعض اهل العلم ثم اسند الترمذي عن ابي هريرة والحسن البصري والزهري وهشام بن عروة ما يدل على صحة الرواية بالاجازة والاعتبار - [00:18:51](#)

بها قال الحافظ في شرح النخبة واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالابن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط اوقع ارفع ارفع انواع الاجازة بما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ - [00:19:11](#)

واصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب الطالب اصل الشيخ. ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وصورتها. نعم. ان يدفع الشيخ اصله. او ما قام مقامه للطالب. ما قام مقامه يعني فرعا مقابلا عليه - [00:19:35](#)

فرعا مأخوذا منه مقابلا عليه ليس هو الاصل ولكنه فرع يقوم مقام الاصل يعني ما قام مقامه هو الفرع الذي قبل على الاصل فانه يكون آآ معتبرا كالاصل نعم او ما قام مقامه للطالب - [00:20:01](#)

او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني او يحضر آآ الطالب اصل الشيخ او فرعا مقابلا على اصله وهذا هو الذي مر في الاثار المتعددة اللي ذكرها الترمذي ان التلميذ يحظر اه كتابا اه - [00:20:24](#)

عن فلان فيقول هذا من حديثك هل اروي به عنك؟ فيقول نعم. فاذا اذن الشيخ له بالرواية لهذا الذي ناوله اياه وسواء كان اصلا او فرعا مقابل العصر على الاصل او انه آآ - [00:20:50](#)

اه اه وقال له او احضر يعني التلميذ يعني اصل الشيخ اه او كتابا عن الشيخ وقال هذا حديثك هل اروي به عنك؟ فاذا اذن له في الرواية فان له ان يروي عنه لكن اذا كان - [00:21:09](#)

الذي اه دفع اه كتابا عن الشيخ واطلع عليه الشيخ واقره فهذا هو الذي يكون معتبرا في الرواية. واما اذا كان الشيخ ولد دفع الاصل الى التلميذ وقال هذا روايتي عن فلان فرويه عنه فان هذا معتبر - [00:21:28](#)

ولا اشكال فيه وشرطه ان يمكنه ايضا منه. اما بالتعليق او بالعري. لينقل منه ويقابل عليه والا انا وله واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة. وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين - [00:21:48](#)

له كيفية روايته له يعني ان ان الشيخ اذا يعني اجاز له ان يروي عنه فمكنه من آآ الكتاب بان ملكه اياه وقال خذه ملكا لك تتنازل عن ملكيته له - [00:22:19](#)

او اعاره اياه وقال انقله وطابق الفرع الذي تنقله عنه عليه ثم ارجع الي الاصل واروي عني ما نقلت عن هذا الاصل فان ذلك لا يصح ويعتبر اما اذا لم يمكنه منه - [00:22:44](#)

فانه لا يحصل المقصود طيب واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها لم يعتبر بها عند الجمهور. وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد - [00:23:06](#)

وقال ان الرواية بالاجازة مع المناولة اذا اقتربت الاذن اما اذا لم يحصل اذن بالرواية فانها لا تعتبر عند الجمهور وذلك ان الشيخ قبل قبل يكون اراد ان يحفظها فقط - [00:23:27](#)

عنده خوفا عليها لانه سيسافر او خوفا او حصل يعني خوفا على يعني آآ مكانه بان يعتدى عليه فيؤخذ تؤخذ من تلك الاصول ويقضى عليها فاراد ان يحفظها عند انسان وقال هذه مروياته احفظها عندك او خذها - [00:23:51](#)

يعني ولم يأذن له واراد منه انه يحفظها. فان الجمهور لا يعتبرون الرواية بها لانه ما اذن له وقد يكون الشيخ ايضا غير مطمئن الى هذا الذي في الكتاب يحتاج الى مراجعة ويحتاج الى تمحيص - [00:24:15](#)

لكنه اذا اذن زال الاشكال. وحيث لا اذن فانه لا يروي عنه بالاجازة هذا الشيء الذي اودعه عنده واستحفظه عليه وبعض اهل العلم جاز ذلك وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية - [00:24:32](#)

بانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة. ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتابة للطالب. وبين ارسال اليه بكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن. يعني هذا بالنسبة للاجازة يعني - [00:25:01](#)

اذا ناوله ولم يأذن له فالجمهور على انه لا يرويه عنه. وكذلك لو كتب اليه وقال هذه روايتي ولم يأذن له فيقول انها لا فرق بينها وبين المناولة اذا خلت من الاذن اذا خلت من الاذن فانه - [00:25:22](#)

يحتفظ بها وهذه غير مسألة التحديث عن طريق الكتابة بان يسأله عن حديث فيخبره فيقول هو عندي عن فلان حدثنا فلان؟ قال حدثنا فلان. ثم يسوقه فان له ان يروي ذلك يروي ذلك الذي كتب - [00:25:42](#)

اليه لكن ليس اجازة وانما هي طريقة من طرق التحمل وهي الكتابة وليست الاجازة وهذا هو الذي جاء عن بخاري في رواية عن شيخ محمد المشار قال كتب اليه محمد مشار قال حدثنا فلان قال حدثنا فلان - [00:26:02](#)

فانها طريقة معتبرة نعم وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة. وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت لفلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه - [00:26:22](#)

واطلق قوم ذلك فغلطوا. وهذه للوجادة هذا يتعلق بالوجادة. والوجادة هي ان يجد حديثا او كتابا او اصلا بخط فلان وجده وجادة. فهل يروي عنها او لا يروي عنه؟ لا يروي عنه - [00:26:49](#)

الا اذا كان له اذن عام بان يروي عنه مروياته فانه بهذا الاذن يمكن ولكنه يقول يشرح بالوجادة في خط فلان قال حدثنا فلان. نعم وكذا الوصية وكذا الوصية بالكتاب. وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او - [00:27:07](#)

طوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابي ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة. نعم وهذا ايضا الوصية لو انه اوصى قال - [00:27:32](#)

اذا سافرت فكتبي تعطى فلان او تسلم بفلان او كذلك يعني اذا كتب وصية فانه لا يروي بمجرد هذه الوصية الا اذا كان له اذن منه عام بانه يروي عنه روياته. اذا كان عنده اذن بانه يروي عن مروياته. ووجد وصل اليه - [00:27:52](#)

هذا الشيء الذي اوصى به اليه فانه من جملة مروياته فله ان يروي. اما اذا لم يكن له اذن بالرواية عنه فانه لا يروي وانما يحتفظ بهذا الذي اوصي به اليه. نعم - [00:28:18](#)

وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة احد الطلبة بان بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك نعم - [00:28:34](#)

كالاجازة العامة في المجازلة لا في المجاز به. وهذا ايضا كذلك يتعلق بالاعلام وهو الاخبار. قل هذا رواية عن فلان ما قال يروي عني او يقول الكتاب الفلاني رواية عن فلان وما قال اعلمه واخبره اخبارا بان هذا الكتاب له وما ناوله - [00:28:55](#)

اياه ولا اذن له بان يروي عنه فهذا ايضا كذلك ليس له ان يروي عنه الا اذا كان له آآ اجازة في الرواية عنه. نعم فلا عبرة بذلك كلالاجازة العامة في المجازلة لا في المجاز به كأن يقول اجزت لجميع المسلمين - [00:29:15](#)

او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وهذا ايضا من من التوسع في الاجازة يعني بان يطرق وان للمسلمين اولياء البلد الفلاني - [00:29:37](#)

هذا من التوسع نعم وكذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود وقد قيل انعطفه على موجود صح - [00:29:59](#)

كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة وهذا من التوسع نعم. وكذلك الاجازة لموجود او لمعدوم علقت بمشيئة

الغير. كأن يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح - [00:30:24](#)
في جميع ذلك نعم يعني اذا قال ان شئت هذا امره واضح. يعني ان شئت اروي وان شئت لا تروي اما ان شاء فلانة يعني من شاء فلان
يعني هذه تختلف عن قوله ان شئت نعم - [00:30:54](#)

وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب. وحكاة عن من مشايخه الخطيب البغدادي صاحب
المؤلفات التي من اعظمها تاريخ بغداد وهو من المسنين - [00:31:11](#)

وهو يعتبر حافظ المشرق وكانت وفاته سنة اربع مئة وثلاثة وستين وفيه تلك السنة ما تحفظ المغرب ابن عبد البر اربع مئة وثلاثة
وستين وحافظ المشرق وحافظ المغرب مات في سنة واحدة - [00:31:35](#)

في زمنهما وهما من المسنين الذين يرون بالاسانيد ابن عبد البر من المسلمين والخطيب البغدادي من المرشدين وهذا حافظ المغرب
في زمانه وهذا حافظ النشط في زمانه وكان موتهما في سنة واحدة - [00:31:54](#)

نعم واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر ابن ابي داود وابو عبد الله ابن منده. واستعمل منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة
وروى بالاجازة العامة جمع كثير. جمعهم بعض الحفاظ في كتاب. ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم - [00:32:13](#)

وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة معينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان
العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي فكيف بالاجازة - [00:32:39](#)

فكيف بالجائزة العامة؟ اذا كانت اجازة خاصة فيها خلاف يعني وان كان استقر العمل على العمل بها فكيف يكون بالاجازة العامة او
الاجازة في معدوم او اجازة في مجهول او من سيولد او ما الى ذلك كل هذا من التوسع في الاجازة - [00:33:03](#)

فهي دون السماع بالاتفاق. فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فانها تزداد ضعفا. لكن انها في الجملة خير من ايراد الحديث
معضلا نعم لانها المعضل هو الذي اه يذكر يعني - [00:33:22](#)

يحذف الاسناد ويذكر آآ يعني اعلاه لان العظام هو ان يسقط من الاسناد رواية او ينسى اكثر بشرط التوالي بشرط التوالي هذا هو
المعضل يسقط اه اكثر من واحد يعني اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة - [00:33:46](#)

وهما وهم متوالون ليسوا متفرقين في الاسناد فهذا يقال له معضل يعني انها حرم المعضل لانه عرف يعني آآ الاسناد ولو كان فيه ما
فيه. نعم انتهى ما في شرح النخبة قلت مبارك فوري - [00:34:10](#)

وقد قال بصحة الاجازة العامة والاعتبار بها شيخنا العلامة. تجاوز هذا الكلام عن شيخه ثم قال قال رجل للحسن هو البصري اخبرنا
انس بن عياض بن ضمرة ابو ضمرة الليثي المدني في قسم الثامنة ما في قبل - [00:34:29](#)

قبل هذا الكلام وبعد كلام شيخك كل هذا في قضية الاجازة للجميع ما في كلام قبل هذا؟ قبل الكلام الذي قرأناه. ايه لا اقبل هالكلام
اللي انا قلته نعم طيب - [00:34:48](#)

عن عبيد الله بن عمر العمري لا ادري ايها اي من القراءة والاجازة اعجب امرا اي احب شأننا لانه اشار الى انهما عنده سواء انما هو
كتاب دفعه اليه يعني لم يقرأ ابن جريج على عطاء ولم - [00:35:06](#)

اسمع منه بل دفع عطاء كتابا الى ابن جريج فهو يروي عن كتابه ويقول اخبرني عطاء. فروايته عنه رواية بالمناولة الغير مقرونة
بالاجازة وهي غير معتبرة. قال في التدريب المكاتب - [00:35:25](#)

هي ان يكتب الشيخ مسموعه او شيئا من حديثه لحاضر عنده او غائب عنه سواء كتب بخطه او كتب عنه او كتب عنه بامره وهي
ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجزت باجرتك ما كتبت لك - [00:35:46](#)

او كتبت اليك او ما كتبت به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة. واما المكاتب المجردة
عن الاجازة فممنع الرواية بها قوم منهم القاضي - [00:36:06](#)

ابو الحسن هذا كله في الكتابة في الاجازة يعني كتب له كتابا وقال اه يعني انه اه يرويك عنه فهي مثل المناولة يعني مثل المناولة
التي سلمها بيده ارسل الكتاب ومعه كتاب منه بان يرويه عنه قال فهذه مثل المناولة المقرونة بالاذن بالرواية - [00:36:26](#)

واما اذا خلت من الازن فانها مثل المناولة التي خلت من الازن نعم. فممن الرواية بها قوم منهم القاضي ابو الحسن والماوردي والشافعي في الحاوي والآمد وابن القطان واجادها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث ابن سعد - [00:36:55](#)

وابن ابي ثبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب اثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة كتب وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة - [00:37:20](#) لقولهم شاهدة لقولهم وقد يعني هذه الكتابة التي غير اجازة وانما هي الكتابة في الحديث الكتابة في الحديث الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكتب الى عماله باشيء يأمرهم بها وينهاهم عنها ويعملون - [00:37:42](#)

هذا الكتاب الذي كتبه اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا كتب الحديث من شخص الى شخص عن طريق الكتابة وهو مثل المشافهات اذا حدثه وهو يسمع مثل ذلك اذا كتب اليه بالحديث - [00:38:02](#)

اه فيرويه عنه ويقول كتب اليه فلان بدل ما يقول حدثني فلان وسمعت فلان يقول كتب الي فلان. نعم وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول منهم الرازي وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث - [00:38:22](#)

يوجد في مصنفاتهم كثيرا كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم ومعدود في الموصول من الحديث دون المنقطع. وهذا غير الاجازة. هذا غير الاجازة - [00:38:43](#)

فالاجازة ان يكتب له كتاب ومعه كتاب في احاديث ويقول هذا كتابي اروج عني واما هذا يكتب له حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وآآ يعني فيرويه الذي ارسل اليه الكتاب فيقول كتب الي فلان. مثل ما لو حدثه وهو يسمع فيقول - [00:39:00](#)

سمعت فلان او حدثني فلان هنا مثله الا انه قل كتب الي فلان. نعم ومعدود في الموصول من حديثنا المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة. ومعدود في الموصول من الحديث دون المنقطع. نعم - [00:39:23](#)

لشعاره بمعنى الاجازة لاشعاره بمعنى الاجازة. نعم. والمنقطع لا هذه الكلمة ما هي ما ادري شي بعد في سقط ولا فيه تصحيح ولا كذا نادر وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة - [00:39:40](#)

قلت وهو المختار بل واقوى من اكثر صور المناولة وفي صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبه عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم ليس في صحيح البخاري - [00:40:04](#)

يعني شيء من مما هو من هذه الطريق الا هذا هذا الموضوع الواحد الذي قال فيه كتب اليه محمد له؟ لم يكن ليس في صحيح البخاري رواية عن شيوخه بالمكاتبه الا في هذا الوضع الواحد - [00:40:25](#)

واما الباقي كله سناء. نعم وفيه وفي صحيح مسلم احاديث كثيرة بالمكاتبه في اثناء السند منها ليست من الشيوخ ليست بينها وبين الشيوخ شيوخهم وانما هي في اثناء الاسناد ها - [00:40:41](#)

منها ما اخرجاه عن وراد قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة واخرج عن ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اغار على بني المصطلق - [00:40:59](#)

الحديث واخرج عن سان ابن ابي النظر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الي عمر ابن عبيد الله حين سار الى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو. قال ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفته. اي المكتوب له - [00:41:23](#)

الكاتب وان لم تقم البيئة عليه ومنهم من شرع يعني ليس بشهود لا يلزم شهود على ان هذا خط فلانة وان هذا فلان نعم ومنهم من شرط البيئة عليه لان الخطاء يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف - [00:41:49](#)

قال ابن الصلاح لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه اللباس وان كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبه او كتابة او نحو - [00:42:12](#)

وكذا حدثنا مقيدا بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين نعم يعني لا يجوز

يعني في ما كتب ان يقول اخبرنا وانما يأتي بالواقع كتب الينا او كتب الي - 00:42:38

وجوزه بعض العلماء بان فيه معنى الاخبار لانه ما دام انه كتب اليه هو افطار لكن الاتيان باللفظ المطابق للمعنى هذا هو الذي ينبغي كما سبق ان مر في العرض - 00:42:58

وانه يقول قرأت على فلان اولى من ان يقول اخبرني فلان وان كان ذلك جائزا الا ان التعبير بالواقع الشيء المطابق للواقع هو هو الاولى. فذلك هنا يقول كتب الي ولا يقول اخبرنا فلان - 00:43:14

وان كان جوزه بعض اهل العلم لان الكتابة اخبار وجوز اخرون اخبرنا دون حدثنا روى البيهقي في المدخل عن ابي تستعمل في الارض وكيف حدثنا فانها انما تكون في السماء - 00:43:36

وان كانت قد تستعمل في العرض الا ان من العلماء من فرق بين استعمال حدثنا واخبرنا فيجعل حدثنا في ما هو مسموع واخبرنا فيما هو ما قروء على الشيخ ومعروض على الشيخ ها - 00:43:55

روى البيهقي في المدخل عن ابي عصمة سعد ابن معاذ او عن سعد ابن معاذ عن ابي العصمة؟ بعدين سعد ابن معاذ ظاهر عنه سعد ابن معاذ ما ندري هل هو ابو عصمة هذا هو ابن ابي مريم؟ او انه شخص اخر. قال كنت في مجلس ابي سليمان الجوزقاني فجرى -

00:44:12

الذكر حدثنا واخبرنا فقلت كلاهما سواء. فقال رجل بينهما فرق الا ترى محمد بن الحسين؟ قال اذا قال رجل لعبداه ان اخبرتني بكذا فانت حر. فكتب اليه بذلك صار حرا. وان قال ان حدثتني - 00:44:36

كذا فانت حر فكتب اليه لا يعتق انتهى ويجعل ان هناك فرق بين حدثنا واخبرنا. لان اخبرنا معنى هواصة. يعني يكون الخبر عن طريق الكتابة واما التحديث فهي يعني فيها السماع - 00:44:56

وفيها المشابهة ومن العلماء من يرى انه لا فرق بين هذه وهذه نعم انتهى. نعم. هذا اخر ما يتعلق الاجازة؟ نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:45:14

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. رحمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين اه اشتاقت النفوس وتشنفت الاذان فجاءت الطلبات للاجازة - 00:45:35

فطلب الطلاب الاجازة فالاسئلة كثيرة منها آآ من ختم مع فضيلتكم كتاب الترمذي اه هل هذا يعتبر اجازة منكم وكذلك من ختم كتابا او كتابين من سنن الترمذي انا ما عندي اجازات - 00:45:55

يعني اجازة مرويات واجازة كتب ليس عندي شيء من هذا واما فيما يتعلق بالسماع الذي سمعتم فانتم سمعتم الفوائد فتستفيدون مما سمعتم وايضا موجود في الاشرطة تسمعون يعني مرة اخرى وتستفيدون. اما رواية انا ما عندي رواية - 00:46:21

وهذا يقول هل الاجازة ممكنة اليوم؟ وما فائدتها في هذا الزمان؟ والله بعض العلماء يعني يستعملها لكنها يعني كما هو معلوم يعني قليلة الجدوى وهذا بعض الناس يعني عنده الاسناد ولكن ما يعرف رجال اسناده - 00:46:47

وهي موجودة يعني المبارك كوري رحمه الله ذكر ان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد الترمذي اثنين وعشرين رجلا اثنين وعشرين رجلا بين المباركفوري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:12

عن طريق الترمذي وهذا يسأل عن الاجازة العامة التي ذكرها عند الشيخ السيد نذير حسين الدهلوي العام مع الاجازة العامة مثل ما ذكر قال هذا من التوسع الغير المرضي هل تكون الاجازة في غير رواية الحديث؟ كاجازة مؤلف او مؤلف غير حديثي - 00:47:31

جمع المعلومة الاجازة هي الرواية الرواية واذا وكون الانسان عنده مؤلف وكتب اسمه عليه وهو منسوب اليه اذا كان المقصود الاثبات فالاثبات حاصل بكون الكتاب باسم فلان ومؤلف فلان والناس يتداولون على ان فلان على ان مؤلف فلان لكن - 00:48:04

رواية غير قضية كل انسان يقول هذا كتابي لكن ما يقول الرجوع عني يعني استفد استفد منه ما هو ان كل شيء ان يكون في اجازة ورواية اذا كان الراوي مدلسا وروى حديثا بالاجازة فهل هي معتبرة - 00:48:27

المجلى التدريس يكون بعين او قال التي لا لا تشعر بالاتصال واما اذا قال اجازني فلان او حدثني فلان او اخبرني فلان اجازته هو

متصل وانما التدليس يكون باللفظ الموهوم للاتصال والانقطاع مثل عنه وقال ولهذا يعبرون عن - [00:48:50](#)

او يعرفه مدلس ان يروي الراوي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ موهوم للسمع كعن او قال ان يروي التلميذ عن شيخه حديثا ان يروي عن شيخه ما لم يسمعه منه بلفظ ملهم للسمع كعن او قال - [00:49:17](#)

هذا اذا كان مدلس اما الذي لا يعرف بالتدليس فعن وقال هي من قبيل المتصل ومثل سمعته مثل اخبرنا لانه عنعنة غير المدلس اتصال. وانما الاشكال والمحذور في عنعنة المدلس. فان - [00:49:40](#)

لا تعتبر الا اذا صرح بالسمع او الاخبار او التحذير واما قضية الاجازة فانه اذا قال اجازني فلان او حدثني اخبرني فلان الفلاني اجازة متصل اذا قال الراوي قال فلان او عن فلان من اي صيغ الاداء هذه الصيغة - [00:50:01](#)

هي هي مثل اذا كانت من من اذا كانت من تلميذ لشيخه واصله الى شيخه من قبيل المتصل يعني مثل مثل سمعته وحدثني الا اذا كان مجلسا فانها لا تعتبر من قبيل الاتصال وانما محتملة للانقطاع بان يكون بينه وبين - [00:50:25](#)

واسطة ومحتمل انه لا انقطاع. لكن ما دام ما دام مدلسا والاحتمال قائم فانها لا تعتبر الا اذا وجد تصريح او الاحضار فعن وقال من المدلس محتملة الانقطاع ومن غير مدلس اتصال متصلة مثل سمعته وقال - [00:50:51](#)

سمعت احدا سمعت وحدثني واخبرني يقول يأتي احيانا في كتب المتقدمين حذف صيغة التحمل لقول الشافعي في الرسالة سفيان عن الزهري عن كذا وكذا فما حكم هذا الاسناد؟ وكيف يقرأ - [00:51:16](#)

اه اذا قال يعني اه هذا يعني غالبا ما يقولونه اذا كان فيه اه الراوي اتى باعلى اعلى الاسناد فانه يقول فلان قال عدنا فلان يعني معناها ان الراوي ان المؤلف ما ذكر الاسناد - [00:51:38](#)

من عنده متصلا وانما ذكر ذكره من اثناءه فقال فلان عن فلان او فلان حدثنا فلان فلان حدثنا فلان واما اذا كان هذا قاله التلميذ عن شيخه فانه من قبيل من قبيل المتصل من قبيل المتصل. نعم - [00:51:59](#)

يقول اشكل علي كون الترمذي يذكر هذه المسائل في كتابه العلل تصيغ الاداء وما يتعلق بها ما وجه المناسبة ان تذكر هذه مسائل المصطلح في كتاب سموه العلل؟ نعم هو سماه العلل لانها - [00:52:24](#)

يعني يتعلق او بعضه يتعلق بعلم الحديث. يعني اه لكنه كما قلت في شيء يتعلق باصطلاح في كتابه هو شيئا لا يتعلق باصطلاحه وانما هو عام. وهذا من جملة المسائل العامة - [00:52:41](#)

شرط البخاري اللقي بين الراويين هل هي في المعنعن او مخلقا؟ مطلقا هو مطلقة لكن اذا صرح بالسمع هذا ما فيه اشكال اقول ما في اشكال لان الكون يقول سمعتم معناه ان اللوح حاصل لانه ما في سماع بدون يقيم - [00:53:04](#)

لكنه هو جميع رواياته او جميع الروايات فيه لابد من حصول اللقي بين الراوي ومن يروي عنه ولو مرة واحدة ويسأل عن الصواب في هذه المسألة والله كما هو معلوم الامام مسلم رحمه الله لا يشترط هذا ويعني كتابه صحيح ومعتبر وقد انحى بالله - [00:53:26](#)

على من يشترط هذا الشرط نعم يقول اه امام امام لا يحافظ على السنن في الصلاة كالقبض ورفع اليدين ونحوهما فهل في الاركان فقط ام لابد من متابعته مطلقا امام يتابع في الركوع والسجود - [00:53:55](#)

والقيام والحركات اللي هو الانتقال يتابعه لان هذا هو مقصود الامامة امام يتابع في الافعال اذا كبر الامام كبر واذا ركع ركع واذا سجد سجد واذا قام اقام يتابعه في هذه الافعال - [00:54:30](#)

لان هذا المقصود منها انما جعل الامام يؤتى النبه. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وهكذا والافعال مع الامام اربعة مسابقة كون المأموم يسابق الامام هذا لا يجوز الثانية كونه يوافقه - [00:54:52](#)

يعني مثله تماما لا يتقدم ولا يتأخر هذا غير متابع وكذلك لا يجوز وهو اخف من الذي قبله والثالثة هي المعتبرة وهي المتابعة بان يأتي بالافعال عقبه مباشرة لا لا يتأخر عنه وهي الرابعة. الرابعة ان يتأخر - [00:55:16](#)

احوالنا اربع مسابقة على حسب ترتيبها مسابقة ثم موافقة ثم متابعة ثم تخلف فتلاثة لا تجوز وواحدة هي المعتبرة التي هي المتابعة اذا كبر فكبروا يعني اذا فرغ من التكبير كبر بعده مباشرة. اذا ركع - [00:55:39](#)

اركع بعده مباشرة اذا قام قم مباشرة وهكذا فلا تسابقه في الركوع ولا توافقه في الركوع ولا تتخلف عنه في الركوع بل تابعه في

الافعال. في الركوع وغيره هذا هو الذي بدأ الائتمان انما جعلان ليلتم به - [00:56:02](#)

اما قضية ان يكون يرفع يديه او لا يرفع يديه او يقبض يده اليمنى على اليسرى يمنع اليسرى ويجعلها على قدره فهذه الافعال يفعلها الانسان ولو ما فعلها الامام لان هذه ما لها علاقة بالمتابعة. المتابعة اللي ذكرنا انها اربع احوال. هذه هي التي يكون فيها المتابعة. او

عدم المتابعة - [00:56:23](#)

اما كونه يرفع يديه الامام لا يرفع يديه انت ارفع يدك ولو ما رفع الامام بيدك اذا كان الامام لا يقوى سيقبض ولا لم يقبض. وهكذا

هذه الافعال يفعلها الانسان وان لم يفعل الامام. ولو كانت - [00:56:50](#)

للامام لازمة في هذا معنى ذلك الإنسان لا يصلي ولا امام الا حتى يعرف الامام وش يسوي اذا جاء انسان يصلي وهو ما يعرف يسوي

معناه ما يصلي وراه حتى يعني يعرف ايش طريقة الايمان هذا غير صحيح - [00:57:07](#)

بل صلي وراه وانت رفع يدك سواء رفع ولا ما رفع لان هذه سنة وضع يدك على اليمنى على اليسرى على صدرك سواء الامام ولا ما

فعل وانما الشيء اللي في المتابعة ركوع سجود قيام وهكذا. نعم - [00:57:24](#)

يقول اه من يريد ان يحفظ صحيح البخاري هل يحفظه بالاسناد؟ وهل يحفظ حتى الاثار الموقوفة ليستطيع يفعل نقول من استطاع

ذلك فليفعل جزاه الله خير وما احسن هذا لو وجد لكن كيف يوجد؟ واني يوجد - [00:57:44](#)

كون الاحاديث تحفظ باسانيدها متونها واثارها وعباراتها هذا يعني فيه صعوبة ولكن الذي يمكن حفظه الان المتون بدون الاسانيد

المتون بدون اسانيد وينبغي للانسان اذا اراد ان يحفظ انه يبدأ بحفظ الاربعين النووية - [00:58:06](#)

لأنها من جوامع كلمة الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك ينتقل بعدها الى مثل عمدة الاحكام لانها تشتمل على اكثر من ثلاث مئة

حديث في الاحكام وهي من المتفق عليه ما رواه البخاري ومسلم وان كان يحصل في بعض الاحيان - [00:58:31](#)

الاهوام بان يكون بعضها مما انفرد به البخاري او انفرد به مسلم وبعد ذلك يمكن ايضا ان يحفظ آآ اللون اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه

الشيخان لان هذا الكتاب يشتمل على حديث متفق عليه ما رواه البخاري ومسلم - [00:58:48](#)

ليس من على الف وتسع مئة وستة احاديث الف وتسع مئة وستة احاديث كلها من المتفق عليه وهي وهو الكتاب مرتب على ترتيب

مسلم ترتب على تفسير مسلم ولكن المتن موجود - [00:59:12](#)

لفظ البخاري وليس له مسلم ولكنه اقرب موضع من مواضع البخاري المكررة لموافقة ما جاء في صحيح مسلم لان المسلم يضع

الاحاديث في مكان واحد والبخاري يفرقها على الابواب ففؤاد الباقي رحمه الله لما الف او جمع لؤلؤ مرجان اتى به على ترتيب مسلم -

[00:59:29](#)

من اول كتاب الى اخره ترتيب مسلم لكن الذي يثبت هو لفظ البخاري اقرب موضع عند البخاري يتفق مع لفظ مسلم يثبت لفظ

البخاري فاللفظ للبخاري والترتيب لمسلم فاذا كان الانسان اذا حفظ تلك فلينتقل الى هذا ويمكن ايضا يحفظ بلوغ المرام - [00:59:57](#)

الذي كان يحفظه المشايخ ويعنون به لانه مشتمل على احاديث الاحكام يقول زوجتي افطرت ستة وعشرين يوم من رمضان مع العلم

انها كانت حامل ومصابة بفقر الدم فهل عليها الصيام بعد ان تضع - [01:00:25](#)

حملها ام يمكن ان تؤخره الى بعد فترة الرضاع معلوم ان من عليه قضاء ينبغي له ان يبادر واذا كان يعني كما هو معلوم يطول. وليس

لها ان تؤخر ليس لها ان تؤخر - [01:00:47](#)

يعني وانما تصوم في فترة الرضاعة يقول انا مؤذن في قرية صغيرة واؤذن اذان صلاة الصبح قبل وقته بمعنى نؤذن اذانين لصلاة

الفجر قبل ظهور الفجر الصادق. فاذنت مرة عند دخول الفجر الصادق - [01:01:09](#)

وحدثت مشاكل في القرية وثار سكانها علي. وانكر الامام علي. فعلى هذا فما نصيحتكم لي؟ هل اواصل في الاذان ام انا اتم اذا

اوقعت الاذان قبل الوقت فبالتالي اترك مسؤولية الاذان - [01:01:36](#)

الاذان الفجر اذانان اذان في الليل في اخر الليل آآ يكون من اجل الاستعداد للفجر ليستيقظ النائم ويستريح القائم الذي كان يصلي

يستريح قليلا ليستعد لصلاة الفجر الذي كان نائما يستيقظ حتى يتهيأ لصلاة الفجر - [01:01:57](#)

والاذان الثاني عند دخول الوقت هو الذي يحل معه الصيام ويمتنع معه الاكل في حق من يريد ان يصوم لانه اذا اذن المؤذن معناه انه دخل الوقت فلا فلا يجوز له ان يأكل - [01:02:26](#)

والاذان وقبل قبل هذا الاذان يأكل الاذان الثاني يحل الصلاة ويحرم الاكل ولا يجوز له ان يؤذن قبل الوقت لانه لغد انا قبل وقت يصلي الناس في غير وقت هذا لا يجوز لا يجوز ان يؤذن للفجر الاذان اللي هو الذي تكون معه الصلاة الا اذا - [01:02:44](#)

الوقت لانه لو اذن قبل وقت الذين يسمعون الاذان يروحون يصلون يصلون في غير وقت. فيكون بذلك اثمت لانك جعلت الناس يصلون الصلاة قبل وقتها ومعلوم ان الصلاة اذا صليت قبل وقتها فان لا تصح - [01:03:10](#)

الصلاة لابد ان تكون في وقتها من حين دخول الوقت الى اخر وقت. تكون بين اوله واخره. اما ان تؤذن قبل الوقت ويغتر الناس في اذانك فيأتون بصلاة الفجر في غير وقتها فان صلاتهم غير صحيحة وانت الذي - [01:03:28](#)

انت في كونك آآ جعلتهم يصلون الصلاة في غير وقتها استنادا على اذانك وظنين ان الوقت قد دخل وهو لم يدخل يقول ما معنى السدل المنهي عنه في الحديث؟ هل المراد سدل اليمين - [01:03:48](#)

وهو يصلي الثياب والمقصود من ذلك ان الانسان اذا كان عليه زارا ورداء فاذا سدل الرداء ولم يمسه او يظن بعضه الى بعض عرضة لان يسقط الانسان اذا صلى وهو سادل آآ رداءه فاذا ركع فان الازار يكون اي شيء يسقطه ثم - [01:04:08](#)

شف من كلاه الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الانسان بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فهذا يعرض السدل يعني للرداء وهو في الصلاة يعرضه للسقوط يقول ما حكم مصافحة خالة ام الزوجة - [01:04:37](#)

هل يجوز له ان يصافح خالة ام زوجته لا لان حالة ام زوجته ليست محرما له. وانما محرم المحرم له ام زوجته فقط. واما يعني ليست محرما له وكذلك هو هل له ان ومصافحة الزوجة؟ هل للزوجة ان تصافح خال ام الزوج - [01:05:04](#)

لا لا تصالح لانها لا اجنبي منها قال الثاني ما حكم قتل المعاهد بالخطأ؟ اثر حادث سير. هل عليه كفارة نعم المعاهد اذا قتل جاء في القرآن النص على ذلك - [01:05:29](#)

وان كان المقام بين قومه وتحرير رقبة فماذا نجد يصوم - [01:05:53](#)